فصل فان اتصلت الملك نحوه تعلل
ما امكن ولو في الحضر ولا تفسد بالاباية منه
من قتال وانتقال ونجاسة على آلة الحرب
تلقافوقا ومهما امكن الايماء بالرأس فلا
قضى ولا وجب النذر والقضاء يوم الرحل
الفارس لا العكس باب وفي وجوب
صلاة العيدين خلاف وهي من بعد ابتدا
الشمس الى الزوال جهرا ولو فرادا بعد قراءة الاولى (ركعتان)
سبع تكبيرات فرضا يفصل بينهما بالله
اكبر كبيرا الى آخره ويركع بثامنة وفي الثانية
خمس كذلك ويركع بسادسة ويتحمل الامام
ما نقل بما فات اللاحق فصل ويندب
بعدها خطبتان كالجمعة الا انه لا يقعد
أولا ويكبر في اول الاولى سبعا وفي آخرها

وفي آخرهما

وفي آخرها سبعا سبعا وفي فصول الاولى من خطبة
الاضحى التكبير المأثور ويذكر حكم الفطرة والاداء
فتجبيه ويجزي من المحيط وتارك التكبير ويندب
الانصات ومتابعته في التكبير والصلوة
على النبي واله والمأثور في العيدين فصل
وتكبير التشريق سنة موكدة عقيب كل فرض
من فجر عرفة الى آخر ايام التشريق ويستحب عقيب
النوافل باب وسن للكسوف بين حالها ركعتان
في كل ركعة خمس ركوعات قبلها يفصل بينهما
الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا ويكبر
موضع التسبيح الا في الخامس وتصح جماعة وجهرا
وعكسهما واولى كذلك لسائر الافزاع او كعذران
لها ويندب ملازمة الذكر حتى تنجلي ويستحب
للاستسقاء ركعتان بتسليمتين في الجبانة ولو جهرا

Copyright © King Saud University